# مرسوم بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة

adala.justice.gov.ma

# مرسوم رقم 2.94.76 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة[1]

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه؛

وعلى القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة الأولى منه؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تحدد على النحو التالي مبالغ الرسم على المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العنبة كما في محددة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89:

- الخيليات، عن كل رأس ..... 20 درهما؛
- البقريات، عن كل رأس ..... 10 درهما؛
- الابل، من كل رأس ..... 10 درهما؛
- الخنازير، عن كل رأس..... 20 درهما؛
- الأغنام والماعز، عن كل رأس ..... 5 دراهم؛
- الطيور الداجنة، عن كل رأس:
  + الفراخ غير المعدة للانسال ..... 0،02 درهما؛
  + الفراخ المعدة للانسال ..... 0،05 درهم؛
  + فراخ البط ..... 0،10 درهم.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)، ص 2857.

-منتجات البحر والمياه العذبة:

+ الأسماك الطرية أو المملحة أو المجففة أوالمنقعة والقشريات والرخويات والصدفيات باستثناء ما وقع استيراده منها بحكم نظام القبول المؤقت للكيلوغرام ..... 0،05 درهم.

+ الأسماك المصبرة أو نصف المصبرة:

- علب ربع كيلوغرام، للعلبة ..... 0،10 درهم؛
- علب من 1 الى 5 كيلوغرامات للعلبة ..... 0،10 درهم؛
- العلب التي يفوق وزنها 5 كيلوغرامات للعلبة ..... 0،20 درهم؛

- حيوانات الرفقة، عن كل رأس ..... 10دراهم؛
- الحيوانات الوحشية، عن كل رأس ..... 20 درهما؛
- القنائص ذات الشعر، عن كل رأس .....10 دراهم؛
- القنائص ذات الريش، من كل رأس .....0،20 درهم؛
- اللحوم المصبرة أو غير المصبرة في علب ولحوم الخنزير، عن كل كيلو غرام ..... 0،20 درهم؛
- الاسقاط والمصارين والشحوم الحيوانية والصوف والجلد والشعر والسبيب والريش والزغب وشعر الخنازير والعظام والأظافر والعسل وشمع العسل والبيض والألبان والمنتجات اللبنية والمواد المحضرة على أساس منتجات لبنية معدة لتغذية الحيوانات:

+ الى غاية وزن اجمالي قدره 500 كيلوغرام. 10 دراهم؛
+ ما زاد على 500 كيلوغرام الى 1000 كيلوغرام ..... 20 دراهما؛
+ ما زاد على 1000 كيلوغرام الى 5000 كيلوغرام ..... 30درهما؛
+ ما زاد على 5000 كيلوغرام ..... 40 درهما.

**المادة الثانية**

تستحق الرسوم المشار إليها أعلاه سواء أكان مرخصا أم غير مرخص بدخول الحيوانات أو المنتجات الحيوانية الى البلاد.

**المادة الثالثة**

تتولى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تحصيل الرسوم على المراقبة الصحية البيطرية.

وتصفى الرسوم على المراقبة الصحية البيطرية ويباشر تحصيلها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

**المادة الرابعة**

ينسخ المرسوم رقم 2.89.596 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية عند استيراد وتصدير بعض الحيوانات

والمواد الحيوانية والمنتجات من أصـــل حيواني والمواد المســـتخدمة لتناســـل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة.

على أن النسخ المذكور يعمل به ابتداء من:

-3 نوفمبر 1993 فيما يخص اللحوم المســـتوردة من لدن القوات المســـلحة الملكية أو لحسابها؛

-10 فبراير 1994 فيما يخص منتجات البحر المصدرة؛

-3 أغســـطس 1994 فيما يخص الأســـماك الطرية أو المملحة أو المجففة أو المنقعة والرخويات والصدفيات والقشريات المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت؛

-2 أكتوبر 1994 فيما يخص السمك المثلج المستورد بحكم نظام القبول المؤقت.

**المادة الخامسة**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف:
وزير المالية والاستثمارات الخارجية،
الإمضاء: محمد القباج.
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،
الإمضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،
الإمضاء: المصطفى ساهل.